

هل يجوز لها أن تكتب راتبها باسم ابنتيها علماً أن لها أخوات ميسورات الحال؟

صالح اللحيدان

تقول بأنها تعمل في شركة من شركات الدولة وتم عمل صناديق للعاملين عبارة عن شهر تؤخذ في حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو في حالة الوفاة أو عند بلوغ الستين - [00:00:00](#)

وقد تم توزيع استثمارات علينا لكتابة المستحقين والآن صدر بالشركة قرار بالمعاش المبكر وافكر فيه وحيث أنني أم لبنتين تخرجا من جامعة واحدة وتم خطبتهما ولم يكن لهما نصيب حتى الان فانني الجأ الى الله - [00:00:13](#)

ثم اليكم كي تفیدونني هل استطيع كتابة اموالي في حال مكتوفي بعضلي لسن الستين او في حالة خروج المعاش المبكر ان اكتبها باسم هاتين البنتين وهو اقل من السن القانوني - [00:00:33](#)

حيث ان لي اخوات وكل اخواتي ميسورات الحال فماذا افعل؟ احسن الله اليكم لا توصي بمالك لاحد من الورثة فانه لا وصية لوارث واذا رضيت اخواتك بان يجعل المال لابنتيك - [00:00:47](#)

فلا بأس ونصيحتي ان لا توصي به وصية من الان على سبيل أنه هبة فتحتاجين اليهن بل ابق المال بيديك ولعل الله ان ييسر لابنتيك زوجا مباركا تستغفريني به - [00:01:18](#)

وتسعان للانجاح الصالح واخواتي قد تفتقر الواحدة فتتمنى انها لم تأذن اترك المال يقسم اذا انت اذا خرجمت من دنياك على سنة الله التي شرعها في قسمة المواريث والله اعلم - [00:01:47](#)